الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العراق

العدالة بين الجنسين والقانون

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

UNDP

العدالة بين الجنسين والقانون

العراق

© 2022 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها.

لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:
الإسكوا، بيت الأمم المتحدة
ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

صندوق الأمم المتحدة للسكان
70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: arabstates.unfpa.org

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر
الموقع الإلكتروني: https://arabstates.unwomen.org/ar

مرجع الصور: © Johnce/ E+ via Getty Images

شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز بدون الجهود المتميزة لأشخاص كُثر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير، ويسّرت عدداً من الاستشارات الوطنية في بعض الدول تحت إشراف مهريناز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي عمدت إلى تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقييمية المحدثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأوّل من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

ومن المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان لفرانسيس غاي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي للنوع الاجتماعي بالإنابة إسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً. كذلك، شاركت كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان، وسندس عباس، أخصائية النوع الاجتماعي في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أسهمت كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكلير فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون عموماً تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلدهاغن، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، نخص بالذكر كل من كريستين شينيير، محللة برامج في قضايا النوع الاجتماعي، وثيودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا النوع الاجتماعي، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة عموماً تحت إشراف لؤي شبانه، المدير الإقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون ونجلاء سرحان ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناظمة للدول العشرين بناءً على المصفوفة المعدَّلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

وعلى المستوى الوطني، ساهمت حنان قمر، أخصائية برنامج سواسية، وعمار عبد القهار، أخصائي إدارة برامج، من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق في تطوير التقرير.

وشكر خاص للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى منه، وتقديم ملاحظات قيّمة وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

المحتويات

شكر وتقدير 3
مقدمة 7
المصفوفة القُطرية-العراق 8

1. الإطار العام للدولة 15
ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة 15
باء. الدستور 15
جيم. الإطار القانوني العام 16
دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات 17
هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية 18
واو. النازحات 19

2. الأهلية القانونية والحياة العامة 21
ألف. الأهلية القانونية 21
باء. المشاركة في الحياة العامة 21

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص 23
ألف. الحماية من العنف الأسري 23
باء. الجرائم "بذريعة الشرف" 25
جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 25
دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج 25
هاء. الاغتصاب 26
واو. التحرُّش الجنسي 26
زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني 27
حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء 27
طاء. الاتجار بالبشر 27

4. العمل والمنافع الاقتصادية 29
ألف. عدم التمييز في العمل 29
باء. القيود على عمل المرأة 29
جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية 30
دال. التحرُّش الجنسي في مكان العمل 30
هاء. العاملات في المنازل 31

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) 33
ألف. زواج الأطفال 33
باء. إبرام عقد الزواج 33
جيم. الطلاق 34

دال. الولاية وحضانة الاطفال 35
هاء. الميراث 35
واو. الجنسية 35

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية **37**
ألف. الرعاية الصحية للأمهات 37
باء. وسائل منع الحمل 37
جيم. الإجهاض 37
دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية 38
هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة 38
واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة 38

التشريعات **39**

المراجع **41**

الحواشي **43**

المصفوفة ومعايير الترميز **46**

مقدمة

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقحت عام 2021، تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأوّل من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجدت فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قُطري من موجز قُطري ومصفوفة تبيّن مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى اللمحة العامة الاستهلالية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتّبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

- الإطار العام للدولة
- الأهلية القانونية والحياة العامة
- الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص
- العمل والمنافع الاقتصادية
- المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)
- الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

وفي ما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القُطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل للأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكّل أساس مسودات الموجزات القُطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القُطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعيها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية تواؤماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية عملية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فِرق الأمم المتحدة القُطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القُطري لكلّ مسودة من مسودات الموجزات القُطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كلّ موجز قُطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

© FatCamera/E+ via Getty Images

المصفوفة القطرية - العراق

تتبنى المصفوفة القُطرية معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون وتلتزم بها. للاطلاع على هذه المعايير، يُرجى مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" الواردة في نهاية هذا التقرير.

تقدّم هذه المصفوفة الترميزية السياق القانوني الخاص بدولة العراق دون إضافة ترميز الألوان للسياق القانوني الخاص بإقليم كردستان.

الإطار العام للدولة

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

انضم العراق إلى اتفاقية سيداو عام 1986 مع التحفظ على الفقرتين (و) و(ز) من المادة 2 (تدابير السياسة العامة وتعديلات القوانين)، والمادة 16 (الزواج والحياة الأسرية) والمادة 29(1) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات). وفي عام 2014، سحب العراق تحفظه على المادة 9 (الجنسية).

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

تنص المادة 14 من الدستور لسنة 2005 على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

تنص المادة 45(2) من الدستور على أن تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

ووفق أحكام المادة 13(ثانياً) من الدستور، يعتبر أي نص أو قانون يتعارض مع أحكامه باطلاً. وعليه يعتبر كل عرف مخالف للدستور باطلاً حكماً.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

بموجب المادة 41 من الدستور، العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظّم ذلك بقانون. غير أن الدستور لا يتناول صلاحية قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في حال تعارضه مع الأحكام الدستورية.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

لا يحدّد القانون صراحةً ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية. ومع ذلك، وعلى الرغم من القانون الصادر عام 1981 الذي حظر المحاكم القبلية، تشير مصادر ثانوية إلى تطبيق القانون القبلي في الممارسة العملية بغياب حكم القانون في العراق.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

بموجب المادة 14 من الدستور، العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. لكن هذه المادة لا تفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر. ويعرّف قانون العمل لسنة 2015 التمييز المباشر بأنه أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو الرأي والمعتقد السياسي أو الأصل أو القومية.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وُضعت استراتيجية وطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018-2030. حالياً، يتم تنفيذ الاستراتيجية بإشراف الآلية الوطنية، المتمثلة بدائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، عبر فريق شُكّل لهذا الغرض وبالتنسيق مع المؤسسات الحكومية المعنية والمنظمات المحلية والدولية.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

يلزم قانون الموازنة العامة لسنة 2021 في المادة 28(سادساً) الدولة بإدراج برامج تستجيب للنوع الاجتماعي. ولكن ليس هنالك من تعهدات واضحة بإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

تتضمن السياسة الصحية الوطنية 2014-2023 حكماً عاماً ينص على أن الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل هي أولوية. كذلك، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات (2021-2025)، بالإضافة الى التدخلات الرئيسية الخاصة باستراتيجية الصحة الإنجابية وحديثي الولادة والأطفال واليافعين للأعوام 2021-2022 والتي هي امتداد للخطة الاستراتيجية 2016-2020، مع وجود التخصيص المالي لها.

للمعونة القضائية في مركز كل من محاكم الاستئناف وتمنح المعونة إذا كان أحد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة أو إذا طلبت إحدى المحاكم تعيين محام عن متهم. وينظّم القانون أتعاب المحامين التي تدفعها إما نقابة المحامين أو تحكم بها المحكمة.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

تنص المادة 3(2) من قانون الإحصاء العراقي لسنة 2014 على أن تشمل أهداف الجهاز المركزي للإحصاء تبني منظور النوع الاجتماعي في إجراء الدراسات والمسوح وإعداد البيانات الإحصائية والتقارير السنوية، واستخدامها لأغراض إحصائية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

تنص المادة 19(11) من الدستور على أن تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة. وتنصّ المادة 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أن ينتدب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن وكّلَ محامياً عنه، وتحدّد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى. وتنص المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب تعيين محامٍ منتدب للمتهم منذ فترة التحقيق الابتدائي في دعاوى الجنح والجنايات.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

ينص قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 على منح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمُّل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون. ويقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى أو الطعن.

وينص قانون المحاماة على تشكيل لجنة للمعونة القضائية في مركز كل من محاكم الاستئناف وتمنح المعونة إذا كان أحد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع اتعاب المحاماة أو إذا طلبت إحدى المحاكم تعيين محام عن متهم. وينظّم القانون أتعاب المحامين التي تدفعها إما نقابة المحامين أو تحكم بها المحكمة.

الأهلية القانونية والحياة العامة

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب للحصول على جواز السفر؟
تنص المادة 5 من قانون جوازات السفر على أنه يحق لكل عراقي الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره الحصول على جواز سفر، بدون فرض أي قيود على المرأة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟
تنص المادة 34 من قانون البطاقة الوطنية على أن تتولى مديرية الجنسية والمعلومات المدنية إصدار بطاقة لكل عراقي مدون في نظام المعلومات المدني تسمى البطاقة الوطنية وتحمل رقماً تعريفياً خاصاً، بدون فرض أي قيود على المرأة.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟
لا يتضمن قانون الإجراءات المدنية أي قيود على المرأة للشروع في الإجراءات القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟
لا يشترط قانون الأحوال الشخصية على المرأة البالغة الحصول على إذن الولي للزواج. وتنص المادة 9(1) على أنه لا يحق للأقارب منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. ولا تُشترط موافقة ولي الأمر إلا في حالات الزواج دون السن القانونية (بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة).

ويتبنى القانون المدني العراقي مبدأ حرية التعاقد.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟
لا يتضمن قانون الإجراءات المدنية أي قيد على شهادة المرأة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على ضرورة شهادة شاهدين يتمتعان بالأهلية القانونية لعقد الزواج، بدون أي تفريق بين الرجل والمرأة.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟
تتناول المواد من 77 إلى 99 من القانون المدني قواعد تنظيمية متعلقة بالعقود والحق في إبرامها، وهي محايدة من حيث نوع الجنس ولا تتضمن أي قيود على المرأة. علاوة على ذلك، يتبنى القانون التجاري لغة محايدة أيضاً.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟
تنص المادة 106 من القانون المدني العراقي على أن سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة، بدون فرض أي قيود على المرأة. ويستخدم القانون التجاري لغة محايدة من حيث الجنس ولا يتضمن أي قيود على امتلاك النساء الأعمال التجارية أو تسجيلها.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟
تنص المادة 93 من القانون المدني على أن كل شخص مؤهل للحصول على عقد ما لم يحدّد القانون عدم أهليته أو يقيده. ولا يتضمن القانون أي حكم يقيّد المرأة من التملك أو إدارة الممتلكات.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟
تنص المادة 20 من الدستور على أن للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتّع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وبحسب المادة(16)، إن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. ولكن لا يوجد أي نص بشأن التدابير الإيجابية الخاصة بتولي المناصب العامة والسياسية.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟
تنص المادة 48 من الدستور على أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد. حسب قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020، تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25 في المائة من عدد أعضاء مجلس النواب وكذلك 25 في المائة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟
لا يوجد قانون يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟
لا يوجد قانون اتحادي في العراق يؤمّن الحماية في حالات العنف الأسري.
وفي إقليم كردستان، أُقر قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 الذي يتضمن تعريفاً واسعاً للعنف الأسري، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي، باستثناء العنف المالي أو الاقتصادي. ويمنح القانون المرأة تدابير حماية ويعاقب على خرقها.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟
لا يوجد قانون اتحادي في العراق يؤمّن الحماية في حالات العنف الأسري.
وفي إقليم كردستان، أُقر قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 الذي يتضمن تعريفاً واسعاً للعنف الأسري، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي، باستثناء العنف المالي أو الاقتصادي. ويمنح القانون المرأة تدابير حماية ويعاقب على خرقها.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟
لا يوجد قانون اتحادي في العراق يؤمّن الحماية في حالات العنف الأسري.
وفي إقليم كردستان، أُقر قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 الذي يتضمن تعريفاً واسعاً للعنف الأسري، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي، باستثناء العنف المالي أو الاقتصادي. ويمنح القانون المرأة تدابير حماية ويعاقب على خرقها.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟
لا يوجد قانون اتحادي في العراق يؤمّن الحماية في حالات العنف الأسري.
وفي إقليم كردستان، أُقر قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 الذي يتضمن تعريفاً واسعاً للعنف الأسري، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي، باستثناء العنف المالي أو الاقتصادي. ويمنح القانون المرأة تدابير حماية ويعاقب على خرقها.

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟
لا توجد أحكام ذات صلة بأوامر الحماية في القوانين العراقية.

وتنص المادة 4 من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان على أنه في حالة انتهاك أمر حماية، يعاقَب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على 48 ساعة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟
تنص المادة 128 من قانون العقوبات على عقوبة مخففة لمرتكبي جرائم الشرف. وتنص المادة 409 على تخفيف العقوبة لمن فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة الزنا فقتلهما أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما.

وعُدلت هذه المادة في إقليم كردستان العراق بحيث لا يكون قتل أو إيذاء النساء بذريعة الشرف عاملاً مخففاً (القرار رقم 59 لسنة 2000).

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟
بموجب المادة 377 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها، ويعاقَب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية.

هل يُعرَّف التحرُّش الجنسي في أي تشريع؟
يحظر قانون العمل التحرُّش الجنسي في أماكن العمل، ويحظر قانون العقوبات في المادتين 400 و402 بعض أشكال التحرُّش الجنسي مثل ارتكاب فعل مخل بالآداب العامة، أو القيام بأعمال مخلة بالآداب العامة، أو الاعتداء على امرأة في مكان عام.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟
تعرّف المادة 393 الاغتصاب بأنه فعل مواقعة أنثى بدون رضاها أو "اللواط" بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟
تجيز المادة 398 من قانون العقوبات لمرتكب الاغتصاب بالإفلات من العقاب إذا عقد زواجاً صحيحاً مع المجني عليها، ويوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى. وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقِف تنفيذه.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟
لا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة، مع أن الزوج ملزم عموماً بعدم إيذاء زوجته. ويمكن المساءلة عليه بموجب أحكام المادتين 412 أو 413 من قانون العقوبات المتعلقتين بالإيذاء.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟
لا يوجد قانون وطني في العراق يحظر ختان الإناث.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟
لا يوجد نص في القانون يجرم العنف في الفضاء الإلكتروني، ولكن يمكن الاستئناس بالمادة 430(1 و2) من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبعة سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها.

هل يجرم القانون العمل بالجنس والبغاء؟
يحظر البغاء بموجب قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟
يحظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 الاتجار بالبشر ويتناول تدابير الوقاية والحماية. واعتمد برلمان إقليم كردستان – العراق هذا القانون عام 2018.

العمل والمنافع الاقتصادية

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟
تعرّف المادة 1(25) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 التمييز المباشر بأنه "أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو الرأي والمعتقد السياسي أو الأصل أو القومية". وتحظر المادة 8 أي مخالفة أو تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وأي تمييز مباشر أو غير مباشر بين العمال. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 11 على أنه "للعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرُّش في الاستخدام والمهنة".

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟
تنص المادة 53(5) من قانون العمل على الحق في الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟
تُلزم المادة 53(5) من قانون العمل صاحب العمل بدفع أجر متساوٍ للنساء والرجال عن العمل المتساوي القيمة.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟
تحظر المادة 85(2) من قانون العمل عمل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟
تحظر المادة 86 من قانون العمل عمل المرأة ليلاً إلا إذا كان العمل ضرورياً أو بسبب قوة قاهرة أو للمحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟
صحيح أنه لا يوجد حكم واضح في قانون العمل يحظر على وجه التحديد إنهاء العمل بسبب الحمل، ولكن يمكن الاستناد الى البند السادس من المادة 87 من قانون العمل التي تنص على أنه يضمن للأم العاملة في نهاية إجازة الحمل والوضع والأمومة العودة إلى نفس عملها أو عمل مساوٍ له وبنفس الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟
بموجب المادة 87 من قانون العمل، يحق للمرأة العاملة إجازة أمومة مدفوعة الأجر من صاحب العمل لمدة 14 أسبوعاً، بيد أنه ما من كفالات للامتثال لهذا الشرط القانوني. ويحق لموظفات الخدمة المدنية إجازة وضع لمدة ستة أشهر براتب كامل ولمدة ستة أشهر بنصف راتب.

وفضلاً عن ذلك يمدد القانون في البند الرابع من المادة 87 إجازة ما قبل الولادة بمدة مساوية للمدة الفاصلة بين التاريخ المفترض للولادة وتاريخها الفعلي دون تخفيض فترة الاجازة الإلزامية بعد الولادة. لا بل يجوز،

بحسب البند الخامس من المادة نفسها للجهة الطبية المختصة أن تقرر جعل مدة الإجازة المنصوص عليها في البند الأول من المادة الآنف ذكرها مدة لا تزيد عن تسعة أشهر في حالة الولادة الصعبة أو ولادة أكثر من طفل واحد أو ظهور مضاعفات قبل الوضع أو بعده. وتكون المدة الزائدة عما منصوص عليه في البند الثاني من المادة ذاتها إجازة مضمونة تطبق عليها أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي، كما يضمن القانون لها في البند السادس في نهاية إجازة الحمل والوضع والأمومة العودة الى نفس عملها أو عمل مساو له وبنفس الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

لا ينص قانون العمل على إجازة أبوة. وتمنح المادة 82 منه العامل إجازة لأسباب شخصية مثل الزواج، وزواج الابن/الابنة، والحج، وغيرها من الحالات، ولكن ليس لولادة طفل.

هل تتيح الدولة دُور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

تنص المادة 92(2) من قانون العمل على أن يلتزم صاحب العمل في المشاريع التي تعمل فيها العاملات بإنشاء دُور الحضانة، إما بمفرده أو بالاشتراك مع صاحب العمل في مشروع أو مشاريع أخرى بموجب تعليمات يصدرها الوزير. ولوزارة العمل، بناءً على التشريع المتعلق بنظام دُور الحضانة لسنة 1992، سلطة فتح دُور الحضانة ومنح التراخيص لكيانات القطاع الخاص والإشراف عليها. ولكن لا يشتمل التشريع على أي إعانات.

وتنص المادة 1 من قانون التعليم على أن التعليم مجاني والزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

تنص المادة 65 من قانون تقاعد العمال والضمان الاجتماعي على أن سن التقاعد هي الستين للرجال والخامسة والخمسين للنساء.

بالنسبة إلى القانون الخاص بموظفي الخدمة العامة، فقد حدّد قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدَّل بالقانون رقم 26 لسنة 2019 السن القانونية للتقاعد لموظفي الخدمة العامة بستين سنة لكلا الجنسين.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنص المادة 72 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي على أنه في حالة وفاة المضمون، يحدّد القانون الورثة على النحو التالي:

(أ) الزوج إذا تعذر عليه العمل أثناء وفاة زوجته المضمونة، وكان يعتمد عليها لإعالته، ولم يكن له مورد خاص؛

(ب) الزوجة إذا لم تكن تعمل ولم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون، ولم يكن لها مورد خاص. وتعتبر الزوجات في حالة التعدُّد بمثابة الشخص الواحد، ويقتسمن الاستحقاق بالتساوي فيما بينهن.

هل تتناول التشريعات التحرُّش الجنسي في مكان العمل؟

يحظر قانون العمل التحرُّش الجنسي في مكان العمل، ويتضمن أحكاماً عدة بشأن التحرُّش الجنسي. وتحظر المادة 10 التحرُّش الجنسي في البحث عن عمل أو التدريب المهني، وتحظر أي سلوك يؤدي الى إنشاء بيئة عمل معادية أو مسيئة.

وتتضمن المادة ذاتها تعريفاً واسعاً للتحرُّش الجنسي يشمل أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبُل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرُّش الجنسي في مكان العمل؟

تتوفر أحكام الدعاوى/سُبُل الانتصاف في حالات التحرُّش الجنسي في مكان العمل، ولكن لا توجد أحكام عقابية بالفصل. وتنصّ المادة 11 من قانون العمل على أنه يحق للعامل اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى، وتضمن سُبُل الانتصاف الجنائي والمدني فتحدّد العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر و/أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار لكل من خالف أحكام القانون.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

تنص المادة 3 من قانون العمل على أن القانون يشمل العمال المنزليين، وهو يوفر الحماية لعاملات المنازل من خلال حظر التمييز والعمل الجبري.

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرُّش في الاستخدام والمهنة (المادة 11). غير أن محكمة العمل هي كيان عام وليست كياناً متخصصاً في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين في التوظيف.

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

تنص المادة 7(1) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي (المعدَّل لسنة 1978) على أن السن القانونية للزواج هي الثامنة عشرة. ومع ذلك، تنص المادة 8 منه على أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة من العمر إذا ثبت له أهليته وبعد موافقة وليه الشرعي. ووفقاً للمادة 8 من القانون النافذ في إقليم كردستان، يأذن القاضي بزواج من أكمل السادسة عشرة بعد موافق وليه الشرعي.

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

تنص المادة 40(3) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أنه يجوز لكل من الزوجين طلب الطلاق إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة بدون موافقة القاضي. غير أن القانون لا يتطرق إلى مسألة صحة الزواج دون السن القانونية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. ويشترط قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على الزوج إعالة الزوجة وعلى الزوجة طاعة الزوج (المادتان 23 و25). وللزوج حق تطليق زوجته ثلاث مرات (المادة 37). وللزوجة الحق في طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب المحدّدة، وبإمكانها أن تطلب التفريق الاختياري (الخلع) بدون أسباب شرط تخليها عن حقوق مالية (المادتان 43 و46). وتنص المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في إقليم كردستان العراق على أن للزوجة الحق في النفقة من الزوج؛ ولكن إذا كانت الزوجة قادرة مادياً، تقتسم نفقتها بينهما بشرط موافقة الزوجة على ذلك.

هل يحظر القانون تعدُّد الزوجات؟

يسمح قانون الأحوال الشخصية الاتحادي بتعدُّد الزوجات المشروط بالحصول على إذن قضائي من المحكمة. وشروط تعدُّد الزوجات أكثر صرامة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

تنص المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أنه في حالات الطلاق، توكل

إلى الأم حضانة أولادها حتى سن العاشرة، ويتحمل الأب نفقتهم وقد يكون له سلطة اتخاذ قرار بشأن تعليم الطفل وتربيته. ويمكن تمديد فترة الحضانة حتى سن الخامسة عشرة إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك، ويكون له بعد ذلك حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من والديه. وتنص المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في إقليم كردستان العراق على أن الأم تعتبر ولياً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً وكانت حاضنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟
تنص المادة 102 من القانون المدني على أن الأب هو الولي الشرعي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة. وتنص المادتان 23 و25 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أن الزوجة قد تفقد نفقتها في حال امتناعها عن الانتقال للإقامة مع الزوج أو السفر معه بدون عذر شرعي.

هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة؟
لا توجد قيود على المرأة في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟
لا يتضمن قانون الأحوال الشخصية الاتحادي أي حكم يقيد وصول المرأة إلى ممتلكاتها و/أو الممتلكات المسجلة باسمها، بما في ذلك عند الطلاق. وتتمتع المرأة بكامل الأهلية والصلاحية في إدارة الممتلكات والوصول إليها.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟
بموجب قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، للمرأة الحق في الميراث ولكنها تحصل، في كثير من الحالات، على أقل من الرجل. وتحصل البنات على نصف حصة الأبناء.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟
أُعيد العمل بمحاكم الأسرة بموجب البيان رقم 9 لسنة 2021 القاضي بتشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جنح مختصة بالنظر بقضايا العنف الأسري إضافة الى أعمالها، ويكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية، ولكن لا يوجد نص يضمن حقوقاً متساوية للرجال والنساء في هذه المحاكم.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟
يمكّن قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين في العراق على غرار الرجل. ومع ذلك، تطبّق أحكام خاصة إذا ولد طفل خارج العراق لأب مجهول أو عديم الجنسية. ويجوز لمن ولد من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية العراقية في غضون سنة من بلوغه سن الرشد، بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديم الطلب.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟
للمرأة العراقية منح الجنسية لزوجها تبعاً لشرط الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات واستمرار هذه العلاقة، وذلك بطلب يقدم الى وزير الداخلية وحسب المادة 7 من قانون الجنسية آنفاً.

الصحة والحقوق الجنسية والانجابية

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
تنص المادة 7 من قانون الصحة العامة على أن تقدم وزارة الصحة الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل، بما في ذلك إجراء الفحوص الطبية للمتقدمين للزواج، وللمرأة خلال الحمل والولادة، وللطفل للتأكد من نموه. ويركز القانون على المتزوجين ولا يؤمّن ضمانات للنساء غير المتزوجات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
بحسب السياسة الصحية الوطنية العراقية 2014-2023 والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (2021-2022)، تهيئ سُبُل الوصول لهذا الحقوق والإفادة منها من خلال الآليات المؤسسية التابعة لوزارة الصحة.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لم تتناول القوانين/السياسات الوصول إلى وسائل منع الحمل الطارئة أو التداركية.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟
تجرّم المادة 417 من قانون العقوبات الإجهاض. ولا يوجد استثناء محدّد يسمح بالإجهاض للناجيات من الاغتصاب، بيد أن الإجهاض اتقاءً من وصمة العار يعتبر من الظروف القانونية المخففة.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا يوجد قانون أو لائحة تعالج الإجهاض أو خدمات ما بعد الإجهاض.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟
العراق ليس من بين الدول التي وضعت سياسات للتربية الجنسية الشاملة في المناهج المدرسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟
لا توجد أي قيود قانونية او إجرائية تمنع أو تقيّد ممارسة هذا الحق أو الوصول إليه، فهو متاح في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. والعراق من بين البلدان التي وضعت سياسات ذات صلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك خطط بشأن الفحص الذاتي للفيروس والاستجابة له. فضلاً عن ذلك، يُحال المتقدمون بطلب عقد الزواج، قبل المصادقة عليه من محاكم الأحوال الشخصية، إلى المؤسسات الصحية المختصة للتأكد من مدى سلامتهم من الأمراض السارية والمعدية، ومن ضمنها فيروس نقص المناعة البشرية.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟
لا يتطرق القانون إلى العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد.

© spawns/ iStock via Getty Images Plus

الإطار العام للدولة

01

1. الإطار العام للدولة

ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

انضم العراق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1986، وهو لا يزال يبدي تحفظات على المادة 2 بفقرتيها (و) و(ز) المتعلقتين بتدابير السياسة العامة وتعديل القوانين التي تميز ضد المرأة، وعلى المادة 16 المتعلقة بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية، انضم العراق الى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان منها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية حقوق الطفل.

بالمقابل، لم ينضم العراق إلى الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي ورد ذكرها أعلاه، لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلى المستوى الإقليمي، العراق دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

باء. الدستور

ينص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة الأولى منه على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق". وبحسب المادة 13، يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء. ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعدُّ باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه.

ويورد الدستور العراقي في متنه نصوصاً عدة ذات صلة بالمساواة بين الجنسين، منها:

- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي (المادة 14).
- لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (المادة 15).
- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك (المادة 16).
- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة (المادة 17 أولاً).
- يُعدُّ عراقياً كل من وُلِد لأب عراقي أو لأم عراقية، ويُنظَّم ذلك بقانون (المادة 18 ثانياً).
- للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتُّع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح (المادة 20).
- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (المادة 22 أولاً).

- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. تُمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (المادة 29).
- تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم (المادة 30).
- يحرَّم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرَّم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس (المادة 37 ثالثاً).

وبحسب الدستور، لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ولا مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في متنه (المادة 2، الفقرتان أ وب). وقد جاء في المادة 13 أن الدستور يعتبر القانون الأسمى والأعلى في العراق، وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض معه، ويُعدُّ باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه. وقد رسم الدستور طرق وآلية الطعن بأي نص أو قانون أو إجراء استناداً إلى أحكام المادة 93 منه.

بالمقابل، الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام[1]. وغالباً ما يُستند إلى هذا البند لتبرير التحفظات التي أبدتها جمهورية العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وتنصّ المادة 41 من الدستور على ما يلي: "العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون". غير أن هذه المادة لا تتناول صحة قانون الأحوال الشخصية في حال تعارضه مع أحكام الدستور. كذلك، هذه المادة مثيرة للجدل إذ يُخشى أنها تفسح المجال أمام قوانين جديدة للأحوال الشخصية يُقترح سنّها لجماعات أو طوائف دينية مختلفة (مثل قانون الأحوال الشخصية الجعفري للطائفة الشيعية)، وهي قوانين تنتقص من الحقوق المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوصت بإلغاء هذه المادة.

والقانون العرفي أحد مصادر التشريع بموجب المادة الأولى من القانون المدني العراقي التي تنص على أن تحكم المحكمة بمقتضى العرف إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، وإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية. وبموجب المادة 45 من الدستور، تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يحدّد القانون ولاية نُظُم العدالة غير الرسمية ونطاق اختصاصها.

أما في إقليم كردستان فلا دستور لغاية تاريخه، غير أن الدستور الاتحادي ينص في المادة 117 منه على أن "يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً". وقد جاء في المادة 120 أن "يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدّد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور".

جيم. الإطار القانوني العام

إن القوانين النافذة في العراق سارية أيضاً في إقليم كردستان. إلا أنه يمكن لبرلمان كردستان سنّ قوانينه الخاصة أو تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية[2]. ولسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية[3].

وقد سنّ برلمان كردستان قانون رقم 15 لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدَّل في إقليم كردستان – العراق ("قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق")؛ وقانون رقم 8 لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان – العراق ("قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق"). وفي الإقليم، يُطبَّق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 بصيغته المعدَّلة، وقانون العمل العراقي لسنة 1987 وليس لسنة 2015.

ومن الجدير ذكره أنه لا وجود على المستوى الاتحادي ولا على مستوى الإقليم لإطار تشريعي معياري يحظر التمييز على أساس الجنس، سواء كان مباشراً او غير مباشر.

دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

الحكومة الاتحادية العراقية

خُوّل مجلس الوزراء، في المادة 85 من الدستور، وضع نظام داخلي لتنظيم سير العمل فيه. واستناداً إلى هذا النص، صدر النظام الداخلي رقم 8 لسنة 2014. واستناداً إلى أحكام المادة 38 من هذا النظام، صدرت تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم 4 لسنة 2014، وتناولت المادة 8 والمادة 9(أولاً) منها تشكيل دائرة تمكين المرأة العراقية ومهماتها باعتبارها الآلية الوطنية المشرفة على كل ما يتعلق بالمرأة العراقية وإناطة جميع ملفات المرأة بها.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2008، سنّ مجلس النواب العراقي القانون رقم 53 الذي يحدّد الأسس القانونية لإنشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان[4]. وينصّ القانون على أن المفوضية تضطلع بحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق العراق عليها، إضافة إلى تلقيها الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني[5].

ولجنة الأسرة والمرأة والطفل التابعة لمجلس النواب تعنى بتقديم مقترحات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في المجتمع والمسيرة السياسية، وتهتم بحقوق المرأة والدفاع عنها وفق لوائح حقوق الإنسان، واضعةً باعتبارها خصوصية المجتمع العراقي[6].

وقد اعتمدت الحكومة العراقية عام 2013 الاستراتيجيات التالية:

- **تم تحديث الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2013-2017) تحت عنوان الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي للأعوام 2018-2030**[7]. وضعتها السلطات العراقية ودائرة تمكين المرأة، بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، عام 2018 بهدف توفير إطار إرشادي عام يستأنس به صانعو السياسات والقرارات لاتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الناجيات، ومنع العنف ضد النساء والفتيات. وشملت الاستراتيجية توصيات بإنشاء جهة تنسيقية تضم مختلف أصحاب المصلحة لمتابعة ورصد تنفيذها، وتتضمن مؤشرات قياس محدّدة للرصد والتقييم[8].
- **الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة 2014-2018.** ركزت أبرز محاورها على إتاحة اقتصاد مناصر لعمل المرأة وداعم لمزيد من المشاركة والعدالة، وإيجاد مؤسسات توفر المساواة في الحقوق والفرص للنساء والرجال، والحد من العنف ضد النساء، وضمان تعليم أفضل للفتيات، والمشاركة الإيجابية والفعالة للمرأة في بناء السلام. وتعمل دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء على تحديث هذه الاستراتيجية تحت عنوان الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2023-2030) لجعلها متسقة وأهداف التنمية المستدامة 2030.
- **خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن**[9]. بعد أن استولى تنظيم داعش على أجزاء من العراق عام 2014، وضع العراق عام 2015 خطة عمل وطنية طارئة بشأن القرار 1325 ركّزت على جهود بناء السلام وتقديم الدعم القانوني والمساندة النفسية العاجلة للنساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي والعنف الموجّه ضدّ المرأة. وفي عام 2020، أعلنت الحكومة عن إطلاق خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن للأعوام (2021-2024) وهي راهناً قيد التنفيذ.
- **خطة التنمية الوطنية (2018-2022).** تكفل تعميم مراعاة الاستراتيجيات الجنسانية في السياسات الوطنية.
- **رؤية العراق 2030.** أُقرّت عام 2019 وتهدف إلى ضمان التنفيذ الشامل لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما المقصد 1 من الهدف 5 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
- **خطة التمكين الاقتصادي للمرأة (2021-2024)** التي أُطلقت بدعم من البنك الدولي وضمن مبادرة مشرق.

وحدّدت بدورها استراتيجية صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية (2013-2017) نظاماً صحياً يعتمد على الرعاية الصحية الأولية ويضمن خدمات صحية تلبي احتياجات الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية. كذلك، اعتمدت **استراتيجية وزارة الصحة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (2022-2026).** وتوفر الخطة رؤية استراتيجية وتوجيهات تشغيلية لتطوير تنفيذ وتنسيق التدخلات المستدامة المتعلقة باستجابة النظام الصحي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والحد من عواقبه الصحية والطويلة.

أما في ما يتعلق بالتعهدات المالية الخاصة بالتصدي للعنف ضد المرأة، فقد نصّ قانون الموازنة العامة 2021 في المادة 28(سادساً) منه على التزام الحكومة بإعداد برامج مستجيبة للنوع الاجتماعي.

والجدير بالذكر أن قانون الإحصاء العراقي لسنة 2014 ينصّ صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المتعلقة بالجنسين، على أن تشمل أهداف الجهاز المركزي للإحصاء "تبني منظور النوع الاجتماعي في إجراء الدراسات والمسوح وإعداد البيانات الإحصائية والتقارير السنوية، واستخدامها لأغراض إحصائية"[10].

حكومة إقليم كردستان

في عام 2007، شكلت وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان مديرية مناهضة العنف ضد المرأة التي تشمل مهامها تقديم إحصاءات نصف سنوية عن حالات العنف. وفي عام 2012، غُيّر مسماها إلى المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة. وأنشئ المجلس الأعلى للمرأة في حكومة إقليم كردستان عام 2010 بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في الإقليم، ولا يزال مشروع قانون المجلس مطروحاً على جدول أعمال البرلمان للنظر فيه.

وعلى صعيد مكافحة الاتجار بالبشر، شُكّلت اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة الداخلية والمؤلفة من ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة. وأنشئت عام 2021 ستّة مكاتب لمناهضة الجرائم المنظمة في المحافظات والإدارات المستقلة للتحقيق في هذه الجرائم.

وقد اعتمدت حكومة الإقليم عدداً من الاستراتيجيات والخطط الوطنية منها:

- **استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2012-2016**[11]. ركزت الاستراتيجية على القضاء على جميع أنواع التمييز القانوني ضد المرأة وتوفير الحماية القانونية لها، وإذكاء الوعي بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره على الأسرة والمجتمع، ودعم ومناصرة ضحايا العنف، وحماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتحسين الخدمات المقدمة للناجيات من العنف.
- **خطة العمل الوطنية العراقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن.** بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، ساهمت ست وزارات في حكومة إقليم كردستان في هذه الخطة التي تقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين وأهداف محدّدة بإطار زمني. ولهذا الغرض، شُكّلت وحدات النوع الاجتماعي لتنفيذ الخطة وكافة الاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بقضايا المرأة.
- **الاستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في إقليم كردستان 2016-2026**[12]. تقوم هذه الاستراتيجية على رؤية وطنية شاملة تكفل تمتع جميع أفراد المجتمع بحقوقهم باتباع نهج شامل يكفل المساواة بين المرأة والرجل، واحترام حقوق الإنسان، مع التنبه إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية.

هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

الوصول الى العدالة

تضمن التشريعات العراقية تأمين خدمات المعونة القانونية في المسائل الجنائية والمدنية.

وبموجب الدستور، إن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. وتنصّ المادة 19(11) منه على أن "تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة". وتنصّ المادة 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أن "ينتدب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن وكّلَ محامياً عنه وتحدّد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى". وتنص المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انتداب محامٍ للمتهم منذ مرحلة التحقيق الابتدائي لجرائم الجنح والجنايات.

وبالمثل، ينصّ قانون المرافعات المدنية[13] وقانون المحاماة[14] على تأمين المعونة القانونية للأشخاص الذين يتعذر عليهم تحمل تكاليف محام في القضايا المدنية التي تتطلب إثبات الإمكانية المالية. وتتكفل نقابة المحامين بتسديد أتعاب المحامين أو يتم ذلك بقرار من المحكمة[15].

الخدمات القانونية والمؤسسية

تتلقى مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية العراقية الشكاوى والإخبارات على مدار الساعة، إما من الضحايا مباشرة أو من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى. وتجري ضابطات المقابلات مع النساء المعنفات مراعاةً لنوع الجنس داخل غرف خاصة معدة خصيصاً لتوفير الراحة النفسية. وتعمد المديرية إلى ربط نتائج الفحص الطبي بملفات الضحايا.

وتوفر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مراكز إيواء[16] للنساء ضحايا جرائم الاتجار بالبشر عملاً بقانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012. وتدير الحكومة العراقية ملجأً لهذا الغرض في بغداد، إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية تشغّل ملاجئ بصورة غير رسمية. ومع ذلك، فإن عدد الملاجئ محدود للغاية ولا يتيسر عموماً الوصول إليها إلا للناجين من الاتجار بالبشر.

وتجدر الإشارة الى افتتاح مراكز حماية المرأة في المحافظات (بغداد، الانبار، ذي قار، الديوانية) استناداً إلى أحكام قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم 12 لسنة 2011.

وأيضاً، صدر كتاب من مجلس القضاء الأعلى موجه إلى رئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية كافة بالرقم 333 بتاريخ 11 نيسان/أبريل 2022 يقضي بإيداع النساء المعنفات في دُور إيواء تم افتتاحها في عدد من المحافظات.

وتقدّم منظمات غير حكومية ومراكز دينية الرعاية النفسية في بغداد وكردستان[17]. كذلك، يدير صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع المديرية العامة للصحة في منطقة دهوك، مركزاً لتقديم الخدمات الطبية والدعم النفسي الاجتماعي للنساء والفتيات الأيزيديات.

أما في إقليم كردستان، فشُرّع قانون مناهضة العنف الأسري الذي ينص في المادة الثالثة منه على التالي:

- تُشكَّل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري.
- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم توفير مراكز الإيواء لضحايا العنف الأسري.
- شمول قضايا العنف الأسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية.
- على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأمين الرعاية الصحية وإعادة تأهيل المتضرر من العنف الأسري.
- تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الأسري.
- على وزارة الداخلية إنشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الأساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الأسري.
- على الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الأسري.

وبدعم من منظمات غير حكومية، افتتح عدد من دُور الايواء لاستقبال وحماية النساء المعنفات في محافظات إقليم كردستان. وعمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم، بناءً على القانون الآنف الذكر، إلى تأسيس مراكز إيواء دائمة تابعة للوزارة في محافظات أربيل والسليمانية ودهوك، ومركز إيواء في منطقة كلار يستقبل الضحايا لفترة مؤقتة.

وفي آذار/مارس 2021، جرى تبني قانون الناجيات الإيزيديات الذي يوفر تعويضات لهن، وينص على تدابير لإعادة تأهيلهن ودمجهن في المجتمع ودرء مثل هذه الجرائم في المستقبل.

واو. النازحات

أدَّى الصراع السياسي والنزاعات المسلحة في البلاد إلى زيادة مستوى التوتر والعنف، مما أثر سلباً على حياة النساء العراقيات. وخلال السنوات الأخيرة، واجه العراق موجات من التطرف والإرهاب، وكان أحد أبرز تجلياتها العنف الجنسي الذي مورس على النساء والفتيات ولا سيما الأيزيديات في شمال العراق. وقد اضطرّ أفراد الأقليات من المسيحيين والأيزيديين والتركمانيين والشبك إلى النزوح من مناطق سكنهم، ناهيك عن الممارسات اللاإنسانية التي ارتكبها تنظيم داعش ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والخطف وإجبار النساء على تغيير ديانتهن بالإكراه. وخلال السنوات الماضية، اختطف مقاتلون آلاف النساء والفتيات الأيزيديات من أجل بيعهن لمقاتلي داعش، حيث تعرضن للزواج القسري[18]، والاستعباد الجنسي[19]، والاغتصاب، والاستعباد المنزلي[20].

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، قررت الحكومة إغلاق 15 مخيماً من مخيمات النازحين داخلياً والمخيمات العشوائية، وبقيت ثلاثة مخيمات مفتوحة بحلول نهاية العام، فيما تعدى عدد النازحين داخلياً المليون نازح. وانتقل الآلاف، وأغلبيتهم من النساء والأطفال، إلى المناطق التي يتحدرون منها بينما وجد آخرون أنفسهم مضطرين للنزوح مجدداً[21]. وتشير التقارير إلى أن غالبية النساء في المخيم لا يملكن القدرة المالية أو الوثائق الشخصية للوصول إلى الدعم القانوني الملائم.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021 يهدف إلى تعويض الناجيات والمشمولين بأحكامه مادياً ومعنوياً، وتأمين حياة كريمة لهن، وتأهيلهن ورعايتهن، وإعداد الوسائل الكفيلة لدمجهن في المجتمع، ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهن[22].

© Aaftab Sheikh/ iStock via Getty Images Plus

الأهلية القانونية والحياة العامة

02

2. الأهلية القانونية والحياة العامة

ألف. الأهلية القانونية

تنص المادة 106 من القانون المدني على أن سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة، لكل من الرجل والمرأة[23].

ويمنح القانون العراقي المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في التقدم بطلب الحصول على جواز سفر وبطاقة وطنية. وتنصّ المادة 5 من قانون جوازات السفر رقم 32 لسنة 2015 على أنه يحق لكل عراقي الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره الحصول على جواز سفر. ولا يقيّد الحق في التنقّل إلا بموجب قرار قضائي.

وتنصّ المادة 34 من قانون البطاقة الوطنية على أن تتولى مديرية الجنسية والمعلومات المدنية إصدار بطاقة لكل عراقي مدون في نظام المعلومات المدني تسمى البطاقة الوطنية، بدون فرض أي قيود على المرأة.

ولا تميّز القوانين المدنية في العراق بين الرجل والمرأة في الدعاوى القانونية المتعلقة بالمسائل المدنية والعائلية. فالمرأة تتمتع، بموجب القانون، بكامل أهليتها لإبرام العقود وتسجيل الشركات وتملّك العقارات. ويعتمد القانون المدني العراقي مبدأ حرية التعاقد، ولا يحدّد سوى بعض القيود والأحكام الإلزامية التي تُسَنّ عموماً لحماية الأطراف الأضعف، بدون شمل النساء ضمنها. وتتناول المواد من 77 إلى 99 من القانون المدني قواعد تنظيمية متعلقة بالعقود والحق في إبرامها، وهي محايدة من حيث نوع الجنس.

وعلى صعيد المسائل الأسرية، لا يُشترط على المرأة البالغة التي تود الزواج أن يكون لديها ولي شرعي، إلا في حالات الزواج دون السن القانونية (بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة)[24]. وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي أنه "لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج"[25].

ولا يتضمن القانون المدني أي قيود على الوزن القانوني لشهادة المرأة أمام المحكمة. وإضافةً إلى ذلك، تنصّ المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية على أن عقد الزواج لا ينعقد بدون شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية، وذلك من دون أي تمييز بين الرجل والمرأة[26]. وفي إقليم كردستان، تكفي أيضاً شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج ويستوي في ذلك الرجل والمرأة[27].

باء. المشاركة في الحياة العامة

تنصّ المادة 20 من الدستور العراقي على أنه "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتُّع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". وتتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد[28]. وقد نصّ الدستور فيما يتعلق بمجلس النواب على التالي: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"[29].

وبحسب المادة 16(أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020، تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25 في المائة من عدد أعضاء مجلس النواب. وينص البند الثاني من المادة ذاتها على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25 في المائة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة. وورد في البند الرابع أنه إذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال. وتركت للبند الخامس عملية التفصيل في هذا المضمون لمن أراد التوسع فيه.

وبدوره، ينص قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 على تمثيل المرأة في الهيئات التأسيسية والهيئات العامة للأحزاب.

وتشغل النائبات 30 في المائة من مقاعد برلمان إقليم كردستان البالغ عددها 111 مقعداً، ويعزى ذلك إلى نظام الكوتا البالغة نسبته 30 في المائة للنساء. وفي عام 2019، انتُخبت أول رئيسة للبرلمان في الإقليم، وبرلمانية أخرى من التركمان لمنصب النائب الثاني لرئيس البرلمان.

وشرّع برلمان إقليم كردستان قانون حماية حقوق المكونات في كردستان – العراق رقم 5 لسنة 2015. ويضمن هذا القانون حقوق الأقليات الدينية والقومية في الإقليم، ويحظر جميع أشكال التمييز ضد أي مكون من مكوناته، ويحدّد العقوبات بموجب القوانين النافذة[30].

ولا يجرّم أو يحظّر عموماً أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

© Juanmonino/ iStock via Getty Images Plus

الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

03

3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

ألف. الحماية من العنف الأسري

لم يُسنّ أي قانون اتحادي في العراق يؤمّن الحماية في حالات العنف الأسري. وشرعت الحكومة العراقية بإعداد مشروع قانون يختص بالحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يتجاوز مفهوم الحماية في جانبها الجنائي والعقابي إلى جوانب نوعية تتمثل بالحماية والوقاية والرعاية اللاحقة، وشُكّل فريق بإشراف دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للتنسيق والمتابعة مع اللجان البرلمانية في مجلس النواب بغية إقراره.

وعلاوة على ذلك، وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى، شُكّلت لجنة مؤلفة من مجموعة كبيرة من أساتذة القانون والخبراء والقضاة المتقاعدين والمتخصصين في مجالات العلوم الجنائية والعقابية لتعديل قانون العقوبات وتطوير قانون جنائي حديث.

وفيما يتعلق بالتجريم والعقاب في القضايا المتعلقة بالأسرة، يعالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 هذه المسألة في نصوص عامة.

وبالمقابل، ينص قانون العقوبات في متنه على أحكام تبيح العنف أو تسمح للجاني بالإفلات من العقاب على النحو التالي:

- المادة 41: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: (1) تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً".
- المادة 128(1): "الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق".
- المادة 398: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ – حسب الأحوال– إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف

© Juanmonino/ E+ via Getty Images

© Joel Carillet/ iStock Unreleased via Getty Images

تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم – حسب الأحوال".

- المادة 409: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على إحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.
ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشدّدة".

وفي إقليم كردستان، أُقرّ قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 الذي يتضمن تعريفاً واسعاً للعنف الأسري بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي[31]، باستثناء العنف المالي أو الاقتصادي. وينصّ القانون على أنه في حال انتهاك الجاني أمر الحماية، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على 48 ساعة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار[32].

ويعرّف القانون العنف الأسري على أنه كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته. وينص القانون على كيفية الحصول على أمر حماية في حال ارتكاب أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية إحدى الأفعال التالية:

- الإكراه في الزواج.
- زواج الشغار (زواج البدل) وتزويج الصغار.
- الزواج بدلاً عن الدية.
- الطلاق بالإكراه.
- قطع صلة الأرحام.
- إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
- ختان الإناث.
- إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم.
- إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.
- الانتحار إثر العنف الأسري.
- الإجهاض إثر العنف الأسري.
- ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة.
- الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاه المرأة وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه.

وتنصّ المادة الرابعة من القانون أن تصدر المحكمة المختصة أمر حماية عند الضرورة أو بناءً على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري على أن يتضمن الأمر مدة الحماية، وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة. ويتضمن أمر الحماية ما يلي:

- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة.
- نقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك.
- عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على الضحية أو أي فرد من أفراد الأسرة.

وفي حال انتهاك أمر الحماية، يعاقَب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على 48 ساعة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار.

وتنصّ المادة الخامسة على أن تحيل المحكمة أطراف الشكوى الى لجنة تُشكَّل من الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة، وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ألا تؤثر على إجراءات الحماية

الواردة في هذا القانون. وبموجب المادة السابعة من القانون ذاته، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً.

وعلى الرغم من أن المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الأسري تنص على تشكيل محكمة مختصة بالنظر في هذه القضايا ومن صدور الأمر القضائي رقم 910 عام 2012 بتشكيل محكمة تحقيق، إلا أنها تبقى حبراً على ورق في كافة المحافظات، حيث لا يوجد سوى قاضي تحقيق منفرد، باستثناء محافظة السليمانية.

وقد أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم 2 لسنة 2014 بتأسيس دار رعاية للنساء المعرضات للعنف والمهدّدات، فافتتحت الوزارة أربعة مراكز إيواء دائمة في مناطق اربيل والسليمانية ودهوك وكلار وفي كلاريكون، حيث تُستقبل الحالات لمدة 72 ساعة فقط[33].

باء. الجرائم "بذريعة الشرف"

ينصّ قانون العقوبات على تخفيف العقوبة لمرتكبي الجرائم بدافع "الشرف" تحت عنوان "الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة". ويمكن اتخاذ الدفاع عن الشرف عذراً قانونياً، مما يؤدي إما إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها تماماً[34]. ويعاقَب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة[35]. وهذه العقوبة مخفضة أكثر من تلك المقررة في حالات القتل الأخرى حيث الضحية ليست زوجة الجاني أو إحدى محارمه. فعقوبة جريمة القتل حسب المادة 405 هي السجن المؤبد أو المؤقت، وحسب المادة 406 المتعلقة بجرائم القتل المقترنة بالظروف المشدَّدة هي إما الإعدام أو السجن المؤبد.

وعملاً بالقانون رقم 3 لسنة 2015، علّقت حكومة إقليم كردستان العمل بأحكام المادة 409 من قانون العقوبات العراقي، بحيث ألغيت العقوبات المخففة في حال قتل أو إيذاء النساء بذريعة الشرف. وفي السياق عينه، نص قانون العفو العام في إقليم كردستان رقم 4 لسنة 2017 في المادة التاسعة منه على ألا يشمل العفو العام جرائم الاعتداء الجنسي وتعذيب الأطفال وقتل النساء بذريعة غسل العار[36].

جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

ما من قانون وطني في العراق يحظر تحديداً تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولا تتوفر معلومات عن وجود هذه الممارسة. ومن الممكن الاستئناس بأحكام المادتين 412 أو 413 من قانون العقوبات او أي نص آخر ينطبق على جريمة الإيذاء من هذا النوع.

ولكن في إقليم كردستان، يعرّف قانون مناهضة العنف الأسري ختان الإناث بأنه شكل من أشكال العنف الأسري ويجرّم هذا الفعل على النحو التالي[37]:

- يعاقَب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية ختان أنثى.
- يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى.
- يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى إذا كانت قاصرة.
- ويُعدُّ ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلانياً أو كيميائياً أو قابلة قانونية أو أحد معاونيهم، وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه عن مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

يعاقِب قانون العقوبات الزنا باعتباره جنحة، وتُعاقب الزوجة الزانية ومن زنا بها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات[38]. ويعاقَب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية[39]. ولا يجوز تحريك دعوى الزنا إذا رضي الشاكي (الزوج أو الزوجة) باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من علمه بالجريمة[40].

وينص القانون على أن "كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقَب بالحبس"[41]. ويُقصد بذلك أن تحريض الزوج وحده لا يعتبر جريمة ما لم ترتكب الزوجة الزنا فعلاً. وقد انتقد البعض هذه المادة على أساس أنها لا تعاقِب على فعل التحريض إلا إذا ارتُكب فعل الزنا، فتخفق بذلك في حماية الزوجة.

وفي إقليم كردستان، عدَّلت الحكومة عام 2001 جريمة الزنا بحيث يُحمَّل الرجل المتزوج المسؤولية بالقدر نفسه الذي تتحمله المرأة، فبات يُعاقب الرجل المتزوج ويُدان بارتكاب الزنا سواء ارتكب الفعل داخل المنزل الزوجي أو خارجه[42].

وبناءً على المادة 394 من قانون العقوبات، يعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.

هاء. الاغتصاب

يجرّم قانون العقوبات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويُعرّف الاغتصاب على أنه فعل مواقعة أنثى بدون رضاها أو اللواط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها[43]. ويجدر التنبيه هنا إلى أن المشرّع استخدم مصطلح "اللواط" الذي خرج من نطاق الاستعمال حسب معايير الأمم المتحدة لما يحمل في طياته من معنى واصم وازدرائي.

وينصّ قانون العقوبات على الحبس المؤبد أو المؤقت لكل من ارتكب جريمة الاغتصاب[44]. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة.
- إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.
- إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.
- إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.
- إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.
- إذا حملت المجني عليها أو ازالت بكارتها نتيجة الفعل.
- إذا أفضى الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

ويجوز لمرتكب الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أن يفلت من العقاب بالزواج من الضحية. ونصّ قانون العقوبات على أنه إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة والمجني عليها، أوقِف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقِف تنفيذ الحكم[45]. وتُستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات[46].

أما فيما يتعلق بسفاح القربى، فهي جريمة لا يجوز تحريك الدعوى فيها ما لم ترفع المجني عليها أو ولي أمرها دعوى قضائية[47].

ولا يُعترف بالاغتصاب الزوجي بوصفه جريمة، إذ إن حق الزوج القانوني في "تأديب" زوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً ولا يعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات.

وهذه الأحكام تسري في إقليم كردستان بغياب أي قرار بتعليق العمل بها.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى قانون الناجيات الأيزيديات الذي أقره مجلس النواب العراقي لمعالجة الأضرار والآثار السلبية التي لحقت بكافة ضحايا تنظيم داعش، خصوصاً النساء والأطفال[48].

واو. التحرُّش الجنسي

يحظّر قانون العقوبات العراقي بعض أشكال التحرُّش الجنسي. ويُعتبر ارتكاب "فعل مخل بالحياء" مع رجل أو امرأة بغير رضاه أو رضاها جنحة يعاقَب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة[49]. كذلك، فإنّ التعرض لرجل أو امرأة في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءه أو حياءها يُعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة[50].

وتسري هذه الأحكام نفسها في إقليم كردستان.

زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

لا يوجد نص في القانون يجرم العنف في الفضاء الإلكتروني، ولكن يمكن الاستئناس بالأحكام العامة التي وردت في قانون العقوبات، لا سيما تلك المتعلقة بجريمة التهديد في المواد من 430 إلى 432. وتجدر الإشارة إلى أن هناك مشروع قانون يجرم العنف في الفضاء الإلكتروني في أروقة مجلس النواب العراقي للنظر فيه وسنه.

حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

يحظّر قانون مكافحة البغاء لسنة 1988 الاشتغال بالجنس. وقد صدرت قرارات عديدة تقضي بتغليظ العقوبة التي تُفرض على السمسار أو من يتعاطى "البغاء" إلى عقوبة الإعدام[51]. وينصّ قانون مكافحة البغاء على أن تعاقَب المرأة البغي بإيداعها إحدى دُور الإصلاح التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمعدّة لتوجيه النساء وتأهيلهن.

ويجرّم القانون الآنف ذكره الاستغلال الجنسي (باستخدام الخداع أو الإكراه أو القوة أو التهديد لاستبقاء أنثى أو ذكراً للبغاء) الذي يشمل البالغين والأطفال على حد سواء. وإضافةً إلى ذلك، يجرّم قانون العقوبات بغاء الطفل ويفرض عقوبة تصل إلى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات[52].

وكان مشروع لتعديل قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 قد قُدِّم في إقليم كردستان عام 2014، ولكنه لم يصدر لغاية تاريخه.

طاء. الاتجار بالبشر

تنص المادة 37 من الدستور العراقي على أن "يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس".

وعرّف القانون في المادة 1 منه الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الرق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية". وتناول القانون عناصر جرم الاتجار والعقوبات ذات الصلة وظروف تشديدها، علماً أنها قد تصل إلى الإعدام في حالات معينة.

وأصدر مجلس النواب العراقي عام 2012 قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي يحظّر معظم أشكاله[53]. وفي عام 2015، عيّن رئيس مجلس القضاء الأعلى قضاة متفرغين مختصين للنظر في قضايا الاتجار بالبشر، غير أن المحاكم الخاصة بقضايا الاتجار أُلغيت عام 2017.

وتسري أحكام القانون ذاته في إقليم كردستان منذ عام 2018.

© LeoPatrizi/ E+ via Getty Images

العمل والمنافع الاقتصادية

04

4. العمل والمنافع الاقتصادية

تنص المادة 22 من الدستور على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. كذلك، تكفل المادة 30(أولاً) للفرد والأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم.

وفي العراق، ينظم قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ولم يقرّ البرلمان الكردستاني هذا القانون بعد، وبالتالي فإن قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 هو النافذ حالياً في الإقليم.

ألف. عدم التمييز في العمل

يعرّف قانون العمل التمييز المباشر بأنه "أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو الرأي والمعتقد السياسي أو الأصل أو القومية"[54] ويحظّر أي انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وأي تمييز مباشر أو غير مباشر[55].

ويعرّف مصطلح "التمييز غير المباشر" على أنه "أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنسية أو العمر أو الوضع الصحي أو الوضع الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء والنشاط النقابي ويكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة"[56].

ويتضمن هذا القانون ضمانة قانونية صريحة لتساوي الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة[57] ويضمن حق العمل، مع تكافؤ الفرص، لكل مواطن قادر عليه، دونما أي تمييز على أساس الجنس (أو أي نوع من أنواع التمييز)[58]. ويحدّد القانون عقوبات على التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس، فيما يتعلق بالتدريب المهني أو بشروط العمل وظروفه[59]، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و/أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار[60].

ويكفل القانون للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرُّش في الاستخدام والمهنة[61].

وإلى جانب محكمة العمل، ثمة كيان مخصص لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس في مجال العمل.

وفي إقليم كردستان، يضمن القانون رقم 71 لسنة 1987 حق العمل لكل مواطنٍ قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني. وبموجبه، يُراعى في تقدير الأجر نوع العمل الذي يؤديه العامل وكميته على نحو يحقق ربط الأجر بالإنتاج، والمساواة في الأجر بالنسبة إلى العمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدى في ظروف مماثلة.

باء. القيود على عمل المرأة

يحظّر تشغيل المرأة في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة المحدّدة وفق التعليمات الصادرة موجب قانون العمل لسنة 2015[62]. ولا يجوز تشغيل المرأة بعمل ليلي إلا إذا كان العمل ضرورياً أو بسبب قوة قاهرة أو للمحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف. ولا توجد أيّ قيود أخرى على اختيار المرأة مهنتها[63].

أما في إقليم كردستان، فلا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة، ولا يجوز تشغيل المرأة الحامل في أعمال إضافية يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بصحتها أو حملها. كذلك، لا يجوز تشغيل النساء بعمل ليلي، إلا إذا كان العمل متعلقاً بمواد أولية او إنتاج سريع التلف وكان استمرار العمل في الليل ضرورياً للمحافظة عليه. وعلاوة على ذلك، تُمنح العاملات فترة راحة يومية لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متوالية، يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً.

© Joel Carillet/ iStock Unreleased via Getty Images

جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

لم ينضم العراق إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم 156 الهادفة إلى تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية بين الرجل والمرأة.

وبموجب قانون العمل لسنة 2015، يحق للمرأة العاملة إجازة أمومة مدفوعة الأجر من رب العمل لمدة 14 أسبوعاً[64]. ويُضمن للمرأة في نهاية إجازة الأمومة العودة إلى عملها ذاته، أو عمل مساوي له بالأجر نفسه[65]. ولا يمنح قانون العمل إجازة الأبوة، وهو يتضمن حكماً يمنح العاملين إجازة لأسباب شخصية مثل الزواج، وزواج الابن/الابنة، والحج، ولكن ليس لولادة طفل[66].

ويحدّد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي أعماراً مختلفة لتقاعد الرجال والنساء، إذ يمكن للرجل أن يتقاعد في سن الستين والمرأة في سن الخامسة والخمسين[67]. وبالرغم من وجود شروط تطبّق على كلا الجنسين لاستحقاق الراتب التقاعدي، فإن الشروط تختلف بين الرجل والمرأة ولا تمنحهما حقوقاً متساوية في الاستفادة من راتب الشريك[68]. وفي حال وفاة المضمون، يُحدّد القانون الورثة على النحو التالي:

الزوج إذا تعذر عليه العمل أثناء وفاة زوجته المضمونة، وكان يعتمد عليها لإعالته، ولم يكن له مورد خاص.

الزوجة إذا لم تكن تعمل ولم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون، ولم يكن لها مورد خاص. وتعتبر الزوجات في حالة التعدُّد بمثابة الشخص الواحد، ويقتسمن الاستحقاق بالتساوي في ما بينهن.

ويلزم قانون العمل صاحب العمل إنشاء دُور للحضانة في المشاريع التي تعمل فيها العاملات، إما بمفرده أو بالاشتراك مع صاحب العمل في مشروع أو مشاريع أخرى بموجب تعليمات يصدرها الوزير[69]. ولوزارة العمل، بناءً على التشريع المتعلق بنظام دُور الحضانة لسنة 1992، سلطة فتح دُور الحضانة ومنح التراخيص لكيانات القطاع الخاص والإشراف عليها. ولكن التشريع لا يشتمل على أي إعانات[70].

وفي إقليم كردستان، وبحسب القانون رقم 71 لسنة 1987، تستحق العاملة إجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة 72 يوماً. ويحق للعاملة الحامل بدء التمتُّع بالإجازة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة، وتستمر بعد الوضع بالتمتُّع بما تبقى من هذه الإجازة. ويجوز للجهة الطبية المختصة أن تقرر جعل فترة هذه الإجازة مدة لا تزيد على تسعة أشهر في حالة الولادة الصعبة، أو ولادة أكثر من طفل واحد، أو ظهور مضاعفات قبل الوضع أو بعده. وتكون المدة الزائدة إجازة بدون أجر إلا إذا كانت العاملة مضمونة، فيطبق عندئذٍ قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال[71].

دال. التحرُّش الجنسي في مكان العمل

يحظر قانون العمل التحرُّش الجنسي في مكان العمل وأي سلوك آخر يؤدي الى إنشاء بيئة عمل ترهيبية أو معادية أو مهينة لمن يوجَّه إليه هذا السلوك. وتصل عقوبة التحرُّش الجنسي في مكان العمل أو في أثناء البحث عن العمل أو خلال

التدريب المهني إلى السجن لمدة ستة أشهر و/أو غرامة قدرها مليون دينار عراقي[72]. وقد انتُقدت هذه العقوبات باعتبارها لا تتناسب مع خطورة الفعل وآثاره الاقتصادية والنفسية[73].

ويتضمن قانون العمل العراقي أحكاماً عدة ذات صلة بالتحرُّش الجنسي. وتورد المادة 10(3) منه تعريفاً واسعاً للتحرُّش الجنسي يشمل أي سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه. ويؤدي رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحةً أو ضمناً، إلى اتخاذ قرار يؤثر في وظيفته.

وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 11 من قانون العمل على أنه يحق للعامل اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى، وتضمن سُبُل الانتصاف الجنائي والمدني فتحدّد العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر و/أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار لكل من خالف أحكام القانون. فضلاً عن ذلك، يمكن الرجوع إلى المحاكم المدنية للحصول على التعويض العادل من جراء الضرر.

هاء. العاملات في المنازل

يطبق قانون العمل على العمال المنزليين إذ تسري أحكامه على جميع العمال في جمهورية العراق أو من هم بحكمهم [74].

أما في إقليم كردستان، فلا تسري أحكام قانون العمل النافذ على عمال الزراعة وعمال الخدمة المنزلية[75].

© FatCamera/ E+ via Getty Images

المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

05

5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

يتناول الدستور العراقي المسائل الأسرية في المادتين 29 و30 منه.

وينظم قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 شؤون الأسرة المسلمة، وعندما أصبح قانون الأحوال الشخصية نافذاً عام 1959، استعاض عن المحاكم الشرعية بقانون مدوّن وألغى المعاملة التفضيلية للسنة والشيعة بموجب القانون. والقانون الآنف الذكر هو قانون موحّد يسمح للقضاة الذين تعينهم الدولة بالنظر بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين كافة. أما المسيحيون فهم بصدد إعداد قانون خاص بهم ينظّم أحوالهم الشخصية.

غير أن المادة 41 من الدستور الصادر عام 2005 تنصّ على أن المواطنين العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم، وهي تفتقر إلى أحكام تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المحاكم الشرعية. وقد أثار نص هذه المادة مخاوف عند البعض من أن المرأة ستكون في وضع غير مؤات إذا عادت السلطات الدينية والعادات القبلية إلى السيطرة على قضايا الأحوال الشخصية.

وفي إقليم كردستان، تنظّم أحكام الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2008 المعنون "قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدَّل في إقليم كردستان – العراق". وعلى الرغم من هذا التعديل، إلا أنه لا تزال فجوات عديدة قائمة بخاصة فيما يتعلق بالزواج من امرأة ثانية خارج الإقليم، والميراث، وعدم تجريم الطلاق خارج المحاكم، وتزويج القاصرات دون الثامنة عشرة.

ألف. زواج الأطفال

لا يجيز قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 زواج الأطفال في الأصل، لأنه يشترط تمام الأهلية ببلوغ الثامنة عشرة، بحيث تُعتبر كل امرأة بلغت من العمر 18 عاماً أو أكثر بالغة بموجب القانون، وبناءً عليه لا يُطلب منها الحصول على إذن الولي للزواج. ولكي يكون الزواج قانونياً، يلزم موافقة كلا الزوجين. وتنصّ المادة 7(1) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي بصيغته المعدَّلة على أن السن القانونية للزواج هي الثامنة عشرة. بيد أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة من العمر إذا ثبت له أهليته وبعد موافقة وليه الشرعي[76]. هذا ولا يتطرق القانون إلى مسألة صحة الزواج دون السن القانونية.

وفي إقليم كردستان، إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي. فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحدّدها له، فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج[77].

باء. إبرام عقد الزواج

لا تتمتع المرأة في العراق بحقوق متساوية في الزواج. ويشترط قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في المادتين 23 و25 منه على الزوج أن ينفق على الزوجة التي تدين بالطاعة له. ويلزم الزوج بتهيئة البيت الشرعي للزوجة بما يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. وقد تفقد الزوجة نفقتها في حال امتناعها عن الانتقال للإقامة مع الزوج أو السفر معه بدون عذر شرعي.

ولا يجيز القانون للمرأة أن تكون ربة الأسرة أسوةً بالرجل. وتنصّ المادة 1(16) من قانون البطاقة الوطنية على أنّ رب الأسرة هو الزوج أو الزوجة عند وفاة الزوج[78].

ولا يشتمل قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق على أحكام مماثلة.

بالمقابل، يساوي القانون بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

© Joel Carillet/ iStock Unreleased via Getty Images

- التملك وادارة الممتلكات: لا يتضمن قانون الأحوال الشخصية الاتحادي أي حكم يقيّد المرأة من التملك أو إدارة الممتلكات. أما على صعيد ملكية الزوجين، فقد أقرت الشريعة الإسلامية الفصل بينهما وجعلت المرأة تتمتع بكامل الأهلية والصلاحية في إدارة ما تملك أو تحصل عليه من ممتلكات والتصرف فيها، بما في ذلك عند الزواج أو الطلاق.
- يجوز للرجل الزواج بأكثر من امرأة بإذن القاضي، على أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، وأن تكون هناك "مصلحة مشروعة" في الزواج من أخرى، وأن يتوفّر العدل بين الزوجات[79].

وفي إقليم كردستان، تنصّ المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية على أن للزوجة الحق في نفقة الزوج. أما إذا كانت للزوجة كفاية مالياً أيضاً، فتتقاسم تكلفة إعالتها المالية بينهما بشرط أن توافق الزوجة على ذلك. وإضافةً إلى ذلك، تنصّ المادة 10 من القانون الآنف ذكره على أنه إذا كان الزوج هو الناشز فيلزم نفقة الزوجة طيلة فترة النشوز. وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق إن كان له مقتضى. أما إذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل[80]. علاوة على ذلك، لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة والقانون.

وشروط الزواج بأكثر من امرأة أكثر صرامة في الإقليم، حيث لا يُمنح الإذن إلا إذا استوفيت الشروط التالية[81]:

- موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.
- أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
- أن يقدم الزوج تعهداً خطياً بتحقيق العدل بين الزوجين في القَسم وغيره من الالتزامات الزوجية المادية والمعنوية.
- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.
- أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

وبالرغم من هذه الشروط، بيد أنه لا يزال يلجأ الرجال الى محاكم تقع خارج صلاحية السلطة القضائية لإبرام عقود الزواج.

جيم. الطلاق

في العراق، يحق للزوج انفرادياً أن يطلق زوجته (الطلاق لفظاً) بدون تحديد الأسباب، مقابل تحمله التعويض عن الطلاق التعسفي. ويملك في ذلك ثلاث طلقات، وللمطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى[82]. وبموجب القانون، إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى.

وللزوجة الحق في طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب المحدّدة، وبإمكانها أن تطلب التفريق الاختياري (الخلع) بدون أسباب شرط تخليها عن حقوق مالية[83]. ويمكن لكل من الزوجين طلب التفريق بناءً على عدد من الأسباب المحدّدة، بما في ذلك إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وفي حال وقوع خلاف بينهما[84]. ويمكن للمرأة أيضاً أن تطلب التفريق إذا هجرها زوجها، أو حُكم عليه بالسجن، أو كان عليلاً، أو امتنع عن الانفاق عليها، أو غيرها من الأسباب. وبديلاً من ذلك، يمكن للزوجة طلب الخلع الذي يشترط تخليها عن مهرها وأي دعم مالي في المستقبل[85]. وإذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة، يحق للزوجة الأولى أن تطلب التفريق القضائي[86].

وتنصّ المادة 40(3) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أنه يجوز لكل من الزوجين طلب الطلاق إذا كان عقد الزواج قد تمَّ قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة بدون موافقة القاضي.

وفي إقليم كردستان، ينصّ قانون الأحوال الشخصية على أنه إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق، بدون إي إشارة إلى إذن من المحكمة أو موافقتها[87].

دال. الولاية وحضانة الاطفال

وفق المادة 3(خامساً) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، يُعدُّ كل من الأب والأم ولياً لأغراض تطبيق القانون، وفي القانون المدني النافذ الأب هو ولي أولاده القصّر[88]. وفي حالات الطلاق أو التفريق، توكل إلى الأم حضانة أولادها حتى سن العاشرة، ويتحمل الأب نفقتهم. ويمكن تمديد فترة الحضانة حتى سن الخامسة عشرة إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك، ويكون له بعد ذلك حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من والديه[89].

وفي إقليم كردستان العراق، تنصّ المادة 5(ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية على أن الأم تعتبر ولياً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً وكانت حاضنة.

هاء. الميراث

في العراق، منح قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959 المرأة والرجل حقوقاً متساوية في الميراث. غير أن تعديلات لاحقة أعادت تطبيق الشريعة الإسلامية بوصفها إطاراً لبت مسائل الميراث[90]. ومع أن للمرأة الحق في الميراث، غير أن نصيبها منه أقل عموماً من نصيب الرجل. فعلى سبيل المثال، عادةً ما ترث البنات نصف ما يرثه الأبناء وترث الزوجات نصف حصة الأزواج في ظل الظروف نفسها[91].

وفي عام 2008، عُدّل قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959 في إقليم كردستان العراق ليوفر حصصاً أكبر للزوجة في الميراث، فبات يجوز لها إخراج حصتها مما ساهمت به في تكوين التركة، علاوةً على حصتها في الميراث[92]. كذلك، للمورث توزيع ماله على الورثة، ذكوراً كانوا أو إناثاً، بالمساواة أو أن يوصي بذلك على أن لا يزيد على ثلث التركة وبإجازة البقية فيما زاد على الثلث.

واو. الجنسية

ينصّ قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على اعتبار المولود لأم عراقية أو لأب عراقي عراقياً[93]. ومع ذلك، تطبّق أحكام خاصة في بعض الحالات. فلوزير الداخلية أن يعتبر من وُلِد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك وبشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية[94]. ولا يُسمح للأم نقل جنسيتها إلى أولادها إلا إذا كان عقد الزواج موثّقاً حسب الأصول. ويشكل ذلك تمييزاً ضد الأولاد المولودين خارج إطار الزوجية، وأولاد العراقيات المتزوجات من مواطنين أجانب، والأولاد المولودين من زيجات قسرية للمقاتلين من تنظيم داعش أو من زيجات غير موثقة، مما يجعل المولودين من تلك الفئات أطفالاً عديمي الجنسية.

ويحق للمرأة العراقية أن تمنح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية وفقاً لشروط أوردت في المادة 6 من القانون، منها أن يكون أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب، وأن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وأن يكون سالماً من الإمراض الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى وجود مشروع لتعديل قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006.

© Ivan-balvan/ iStock via Getty Images Plus

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

ألف. الرعاية الصحية للأمهات

نظَّم الدستور العراقي في باب الحقوق والحريات موضوع الرعاية الصحية للأمهات. وبحسب المادة 31 منه، لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

وقد نص قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 على التالي: "تهدف رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنيناً"[95].

وبحسب المادة 7، تقدّم وزارة الصحة الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل، بما في ذلك إجراء الفحوص الطبية للمتقدمين والمتقدمات للزواج، وللمرأة خلال الحمل والولادة، وللطفل للتأكد من نموه. ويركز القانون على المتزوجين ولا يؤمّن ضمانات للنساء غير المتزوجات.

وعلى مستوى الاستراتيجيات، أطلقت الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات (2021-2025)، بالإضافة الى التداخلات الرئيسية الخاصة باستراتيجية الصحة الإنجابية وحديثي الولادة والأطفال واليافعين للأعوام 2021-2022 والتي هي امتداد للخطة الاستراتيجية (2016-2020).

باء. وسائل منع الحمل

لا تتطرق أي قوانين أو قواعد تنظيمية في العراق إلى إمكانية الحصول على الخدمات المتعلقة بمنع الحمل، بما فيها وسائل منع الحمل الطارئة أو التداركية. وتعمل منظمات غير حكومية ووكالات دولية مختلفة على سد هذه الثغرات بتوفير كثير من هذه الخدمات، بالإضافة إلى مصادر غير تابعة للقطاع العام مثل الصيدليات والعيادات الخاصة[96].

وقد أشارت الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل (2013-2017) إلى مسألة تقديم خدمات وسائل منع الحمل، واشتملت على إرشادات مهمة بشأن اختيار تلك الوسائل وتنظيم الأسرة. كذلك، تناولت الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات (2021-2025) مسألة تقديم خدمات وسائل منع الحمل مع الارشادات المهمة لاختيارها.

جيم. الإجهاض

يجرّم قانون العقوبات فعل الإجهاض، سواء المرأة التي أجهضت نفسها أو أي شخص يقوم بمساعدتها. وتنصّ المادة 417 من قانون العقوبات على ما يلي:

1. يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها بأيّ وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.
2. ويعاقَب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها. وإذا أفضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه، ولو لم يتم الإجهاض، الى موت المجني عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.
3. ويُعدُّ ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلانياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم.

لا يوجد استثناء محدّد يسمح بالإجهاض للناجيات من الاغتصاب، بيد أن أحكام القانون تُعدُّ ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً[97]. وإضافةً إلى ما سبق، لا يوجد قانون أو قواعد تنظيمية تتناول مسألة الإجهاض أو خدمات ما بعد الإجهاض للنساء والفتيات.

وفي إقليم كردستان-العراق صدر قانون حقوق وواجبات المريض رقم 4 لسنة 2020 الذي تنص المادة 7 منه على ما يلي:

1. يجوز اجهاض جنين المرأة الحامل المصاب بمرض خطير، يشكل خطورة حقيقية وجدية على حياتها، بعد الحصول على موافقة المريض وزوجه وقرار لجنة متخصصة مختصة لا تقل عن (5) خمسة اطباء، استناداً الى نتائج فحوصات أحد المؤسسات الصحية للقطاع العام، تثبت أن استمرار الحمل أو الولادة يشكل خطورة على حياة المرأة الحامل.

2. فيما عدا حالات الإجهاض الطبي المنصوص عليها في الفقرة(أولاً) من هذه المادة يحظر الاجهاض بجميع أشكاله ويعامَل بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدَّل.

وبالرغم من أهمية هذا النص، إلا أن المشرع الكردستاني جعل موافقة الزوج شرطاً لأجراء الإجهاض، وحصر إجراء الفحوصات في مركز صحي حكومي دون المراكز الصحية الأهلية.

دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

لا يُعدُّ العراق من بين البلدان التي وضعت سياسات بشأن التثقيف الجنسي الشامل في مناهجها الدراسية الوطنية[98].

هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

إن العراق من بين البلدان التي وضعت سياسات ذات صلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك خطط بشأن الفحص الذاتي للفيروس والاستجابة له، ولا تفرض أي قيود على تقديم هذه الخدمات لجميع النساء والفتيات وغير المتزوجين[99].

واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

مع أن قانون العقوبات العراقي لا يجرّم مباشرةً العلاقة الحميمة بين شخصين من نفس الجنس، إلا أن المادة 394 منه تجرّم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، فتُجرّم، بناءً عليه، فعلياً جميع العلاقات بين شخصين من نفس الجنس نظراً إلى أن القانون لا ينصّ على زواج شخصين من نفس الجنس[100].

التشريعات

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ("الدستور").
https://investpromo.gov.iq/ar/policies-and-laws/iraqi-constitution/.
- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ("قانون الأحوال الشخصية الاتحادي").
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ("قانون العقوبات"). http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.
- قانون رقم 25 لسنة 2001 تعديل قانون العقوبات رقم 111/1969.
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون الجنسية العراقية رقم 126 لسنة 2006.
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2012.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 – منتديات درر العراق (dorar-aliraq.net).
- قانون مكافحة البغاء.
- قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 – القوانين والتشريعات العراقية (dorar-aliraq.net).
- قانون رقم (15) لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدَّل في إقليم كردستان – العراق ("قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق").
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان – العراق ("قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق"). CAWTAR center of arab women for training and research (cawtarclearinghouse.org).
- قانون العمل العراقي لسنة 1987، وليس لسنة 2015، يطبق في إقليم كردستان العراق ("قانون العمل في إقليم كردستان العراق").
- قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 – القوانين والتشريعات العراقية (dorar-aliraq.net).
- قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 2001 ("قانون الصحة العامة").
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ("القانون المدني").
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 ("قانون المرافعات المدنية").

- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 ("قانون المحاماة").
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (معدَّل) ("قانون أصول المحاكمات الجزائية").
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 – القوانين والتشريعات العراقية (dorar-aliraq.net).
- قانون الإحصاء لسنة 2014 ("قانون الإحصاء").
- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ("قانون الانتخابات").
- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 ("قانون الضمان الاجتماعي").
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 ("قانون البطاقة الوطنية").
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 ("قانون التجارة").
- قاعدة التشريعات العراقية (hjc.iq).
- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 ("قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان").
- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان – القوانين والتشريعات العراقية (dorar-aliraq.net).
- قانون الموازنة العامة للعام 2021. /https://www.ina.iq.
- قانون جوازات السفر رقم (32) لسنة 2015 ("قانون جوازات السفر").
- قانون جوازات السفر – مجلس النواب العراقي (parliament.iq).

المراجع

Ahmed, H., Women's Rights in the Middle East and North Africa, Iraq (Freedom House 2010), Refworld | Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010 – Iraq. https://www.refworld.org/docid/4b990123c.html

Alternatives, Iraqi Women: Lost Liberties (2010). http://iraq.alterinter.org/IMG/pdf/Final_Policya116.pdf.

Amnesty International, Escape from Hell: Torture and Sexual Slavery in Islamic State Captivity in Iraq (2014).

Iraq: Escape from Hell: Torture and sexual slavery in Islamic State captivity in Iraq – Amnesty International. https://www.amnesty.org/en/documents/MDE14/021/2014/en/

Cross Sector Taskforce, Masterplan: Implementation of UNSCR 1325 in Iraq 2016-2017 (Federal Government of Iraq and Kurdistan Regional Government). https://www.efi-ife.org/sites/default/files/Master%20NAP%20for%20implementation%20of%20UNSCR%201325%20in%20Iraq%20-%20Eng_0.pdf

Heartland Alliance, Institutionalized Violence against Women and Girls: Laws and Practices in Iraq (2011). https://www.heartlandalliance.org/international/wp-content/uploads/sites/15/2017/02/Institutionalized-Violence-Against-Women-and-Girls-in-Iraq-Laws-and-Practices-January-2011.pdf

Heartland Alliance, Preventing Violence against Women in Iraq.

International Rescue Committee, Working Together to Address Violence against Women and Girls in Iraqi Kurdistan. https://www.rescue.org/sites/.

Kvinna till Kvinna Foundation, Violence against Women in Iraq (2014). https://kvinnatillkvinna.org/wp-content/uploads/2018/10/5-Violence-against-women-in-Iraq.pdf

MADRE, Women's Human Rights Violations in Iraq In Response to the Fourth Periodic Report of the Republic of Iraq (2015). https://www.madre.org/press-publications/human-rights-report/womens-human-rights-violations-iraq-response-fourth-periodic

MADRE, Violence and Discrimination against Women in Iraq, Submission to the United Nations Universal Periodic Review (2014), Republic of Iraq (madre.org).

Musawah, Musawah Thematic Report on Article 16: Iraq (2014). https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2019/10/Iraq-Musawah-Thematic-Report-CEDAW74-2019.pdf

Organization for Women's Freedom in Iraq, Seeking Accountability and Demanding Change: A Report on Women's Human Rights Violations in Iraq Under the UN Convention against Torture (2015). https://www.madre.org/press-publications/human-rights-report/seeking-accountability-and-demanding-change-report-women%E2%80%99s

Organization for Economic Cooperation and Development, Social Institutions Gender Index Iraq (2014). http://www.genderindex.org/country/iraq.

Protection Project, A Human Rights Report on Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Iraq (2010). http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Iraq.pdf.

United Nations, CEDAW Committee Concluding Observations on the Committee's Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq (10 March 2014), CEDAW/C/IRQ/CO/4-6. http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/IRQ/CO/4-6&Lang=En.

United Nations Children's Fund, Iraq, MENA Gender Equality Profile (2011). https://projects.iq.harvard.edu/violenceagainstwomen/publications/mena-gender-equality-profile

United Nations Inter-Agency Information and Analysis Unit, Violence against Women in Iraq Factsheet. http://www.iau-iraq.org/documents/1149/Violence%20against%20women%20Factsheet_Final.pdf.

American University of Beirut (AUB) Center for Public Health Practice (CPHP) – Faculty of Health Sciences (FHS), Sexual and Reproductive Health and Reproductive Rights Regulatory Frameworks Across the Arab States Region: Current Status and Future Outlook, Regional Report, (2020).

UNFPA Regional Report, Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries (2016). https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Sexual.pdf.

UNAIDS DATABASE, Iraq. https://www.unaids.org/en/regionscountries/countries.

Gender Quota Database, Iraq. https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/154/35.

Samira M. Ebrahim and Nihad K. Muhammed, The Medical Journal of Basrah University, Knowledge, Attitude and Practice of Family Planning Among Women in Bastah City South of IRAQ. https://mjbu.uobasrah.edu.iq/article_49488_e40b8ac25ad2d7cb7e1f412e1bdbc5c6.pdf.

Iraqi Reproductive Health & Family Planning Association. https://www.ippf.org/about-us/member-associations/iraq.

UNFPA and the Department for Women Empowerment in Iraq, The National Strategy to Combat Violence against Women and Girls 2018-2030. https://iraq.unfpa.org/en/publications/national-strategy-combat-violence-against-women-and-girls-2018-2030?page=8&.

Cross Sector Task Force, Report – Implementation of Iraq National Action Plan for UNSCR 1325 2014-2018. http://www.efi-ife.org/sites/.

الحواشي

1 الدستور العراقي، المادة 2.
2 المرجع نفسه، المادة 121(ثانياً).
3 المرجع نفسه، المادة 121(أولاً).
4 قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المادة 3(2).
5 المرجع نفسه، المادة 5.
6 https://arb.parliament.iq/archive.
7 صندوق الأمم المتحدة للسكان ودائرة تمكين المرأة في العراق، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018-2030.
8 المرجع نفسه، الصفحة 51.
9 Cross Sector Taskforce, Masterplan: Implementation of UNSCR 1325 in Iraq 2016-2017 (Federal Government of Iraq and Kurdistan Regional Government).
10 قانون الإحصاء، المادة 3(2).
11 http://www.ekrg.org/files/pdf/.
12 https://govkrd.b-cdn.net/OtherEntities .
13 قانون المرافعات المدنية، المادتان 293 و294.
14 قانون المحاماة، المادتان 66 و67.
15 المرجع نفسه، المواد من 71 إلى 73.
16 Lisa Davis, "Lifting the ban on women's shelters in Iraq: Promoting change in conflict," Open Democracy (14 October 2015). https://www.madre.org/press-publications/article/lifting-ban-women-en%E2%80%99s-shelters-iraq-promoting-change-conflict.
17 United Nations, "The Committee on Economic, Social and Cultural Rights examines report of Iraq" (media release, 30 September 2015) http://www.ohchr.org/en/NewsEvents.
18 منتدى الأمن النسوي حول قرار 1325 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إعلان أربيل، (أيار/مايو 2015)، https://alnamaa.org/2015/07/21/123.
19 تقرير منتصف الفترة لشبكة النساء العراقيات في مراجعة الملاحظات الختامية للجنة سيداو شباط/فبراير 2014 لغاية 1 آب/أغسطس 2016.
20 المرجع نفسه.
21 https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2790a.html.
22 https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4621.pdf.
23 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
24 قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادتان 7 و8.
25 المرجع نفسه، المادة 9(1).
26 المرجع نفسه.
27 قانون رقم 15 لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدَّل في إقليم كردستان – العراق المادة 3.
28 الدستور، المادة 48.
29 المرجع نفسه، المادة 49(رابعاً).
30 قانون حماية حقوق المكونات في كردستان-العراق رقم 5 لسنة 2015، المادة 3(ثانياً).

31 قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، المادتان 1 و2.
32 المرجع نفسه، المادة 4.
33 مكتب منسق التوصيات الدولية، تقرير حكومة إقليم كردستان على توصيات وملاحظات الدورة الرابعة عشرة للجنة حقوق الإنسان العربية ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، 2021، ص 25.
34 قانون العقوبات، المادة 128.
35 المرجع نفسه، المادة 409.
36 https://www.parliament.krd/media/.
37 قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان – العراق، المادة 6.
38 قانون العقوبات، المادة 26.
39 المرجع نفسه، المادة 377.
40 المرجع نفسه، المادة 378.
41 المرجع نفسه، المادة 380.
42 Heartland Alliance, Institutionalized Violence against Women and Girls: Laws and Practices in Iraq (2011).
43 قانون العقوبات، المواد 393 و394 و396.
44 المرجع نفسه، المادة 393.
45 المرجع نفسه، المادة 398.
46 المرجع نفسه.
47 المرجع نفسه، المادة 385.
48 قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021.
49 قانون العقوبات، المادة 400.
50 المرجع نفسه، المادة 402.
51 قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (234) لسنة 2001. http://gjpi.org/wp-content/uploads/prostitution-law-8.
52 قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادة 399.
53 قانون مكافحة الاتجار بالبشر. عدنان صبيح، المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، السنة الثانية، رقم 23 أيلول/سبتمبر 2017، ص 3.
54 قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، المادة 1(خامس وعشرون).
55 المرجع نفسه، المادة 8.
56 المرجع نفسه، المادة 1(سادس وعشرون).
57 المرجع نفسه، المادة 53.
58 المرجع نفسه، المواد 1 و4 و6.
59 المرجع نفسه، المادة 8.
60 المرجع نفسه، المادة 11.
61 المرجع نفسه.
62 قانون العمل، المادتان 67(3) و85.
63 المرجع نفسه، المادة 86.
64 المرجع نفسه، المادة 87.
65 المرجع نفسه.
66 المرجع نفسه، المادة 82.
67 قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971، المادة 65.
68 المرجع نفسه، المادة 72.
69 قانون العمل، المادة 92(2).
70 تشريع بشأن نظام دور الحضانة لسنة 1992.

71 قانون العمل رقم 71 لسنة 1987، المادة 84.
72 قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، المادتان 10 و11.
73 د. صباح سامي داود، "جريمة المضايقة الجنسية"، ندوة كلية القانون، (جامعة بغداد، 2012).
74 قانون العمل، المادة 3.
75 قانون العمل، المادة 66. وأضيف البند الرابع من هذه المادة بموجب المادة 8 من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 71 لسنة 1987.
76 قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادة 8.
77 قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، المادة 5.
78 قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016، المادة 1(16).
79 قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادة 3.
80 المرجع نفسه.
81 قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، المادة 1.
82 قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادة 37.
83 المرجع نفسه، المادتان 43 و46.
84 المرجع نفسه، المواد من 40 إلى 43.
85 المرجع نفسه، المادة 46.
86 المرجع نفسه، المادة 40(5).
87 قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، المادة 18.
88 القانون المدني، المادة 102.
89 قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لسنة 1959، المادة 57.
90 Ahmed, Women's Rights, p. 20.
91 قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، المادتان 89 و91.
92 قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، المادة 25.
93 قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، المادة 3.
94 المرجع نفسه، المادة 4.
95 قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981، المادة 6.
96 Samira M. Ebrahim and Nihad K. Muhammed, The Medical Journal of Basrah University, Knowledge, Attitude and Practice of Family Planning Among Women in Bastah City South of IRAQ.
97 قانون العقوبات، المادة 417(4).
98 American University of Beirut (AUB) Center for Public Health Practice (CPHP) – Faculty of Health Sciences (FHS), Sexual and Reproductive Health and Reproductive Rights Regulatory Frameworks Across.
99 المرجع نفسه، الصفحة 26.
100 https://www.hrw.org/ar/news/2016/08/18/293149.

المصفوفة ومعايير الترميز

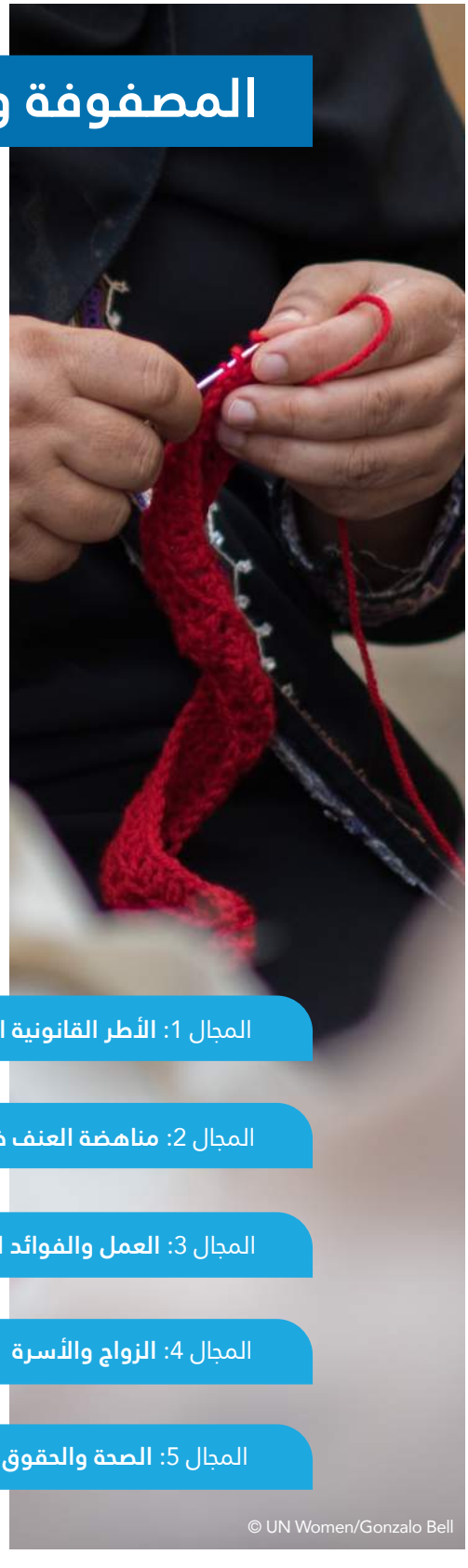

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها و/أو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي و/أو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

المجال 1: **الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة**

المجال 2: **مناهضة العنف ضد المرأة**

المجال 3: **العمل والفوائد الاقتصادية**

المجال 4: **الزواج والأسرة**

المجال 5: **الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية**

© UN Women/Gonzalo Bell

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

- تم التصديق عليها بدون تحفظات.
- تم التصديق عليها مع تحفظات.
- لم يتم التصديق عليها.

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

- تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.
- يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.
- لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.
- القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلَن بطلان القانون ذي الصلة.
- لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.
- في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

- يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها
- يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنّه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نُظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرّم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظّرهما.

هناك قانون عام يحظّر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظّر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نصّ صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظّر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

هل تخصَّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرّعة و/أو دستورية إلزامية تخصّص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرّم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

الإنفاذ والرصد

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجبه.

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات قانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي؛ و/أو لا يسّر حصول المرأة على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكّن المرأة من الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. ويسّر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هل يُعرَّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

التحرش الجنسي معرّف في التشريعات ويحظّره القانون الجنائي أو قانون العمل.

التحرش الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.

هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.	يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.	يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟

يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.	يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يرعى جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.	يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتبار أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

هل يجرّم القانون فعل الزنا؟

لا يجرّم القانون فعل الزنا.	لا يجرّم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبّق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.	يجرّم القانون فعل الزنا.

هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".	ألغي بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.	هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.	نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.	ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنصّ على تدابير عقابية وحمائية ووقائية.	تُجرَّم بعض الأشكال المتمايزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حمائية ووقائية.	ينصّ القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينصّ على أي جرائم في هذا الشأن.

هل يجرّم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

يحظّر أو يجرّم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.	تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعلٌ تنظّمه اللوائح ولكنها لا تجرّمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.	ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

هل يجرّم الاشتغال بالجنس والبغاء؟

لا يجرّم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/ يشتغلون بالجنس.	يجرّم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.	تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

هل يجرّم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبّق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

هل هناك نصّ في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

هناك أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كلّ من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

الإنفاذ والرصد

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هل وضِعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه.

وضِعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

التعزيز

هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التمييز ضد المرأة/تنصّ على عدم التمييز ضدها.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّمه.

لا يحظّر التمييز ضد المرأة في العمل.

هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساوٍ عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوةً بالرجل.

يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟

هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هل يحظّر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

يحظّر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.

لا يحظّر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.

ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

ينصّ القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.

ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟

ينصّ القانون على حقوق متساوية في التعاقد.

ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.

يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياساتية أو استراتيجية أخرى.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام محدّدة في قانون العمل تحظّر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمّن قانون العمل حكماً محدّداً يحظّر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرّم هذا الفعل.

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العاملَ بدافع الانتقام.

هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للعمال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.

ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

الإنفاذ والرصد

هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

هناك هيئة رسمية متخصّصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.	ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.	هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.	ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

المجال 4: الزواج والأسرة

التعزيز

هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.	السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.	السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.	تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.	لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

هل يحظّر القانون تعدّد الزوجات؟

يحظّر القانون تعدّد الزوجات.	يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.	يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق. ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.	للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيَّد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.	ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.	تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.	لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوةً بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينصّ القانون على تلك الحقوق؟

ينصّ القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.

يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبّق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.

لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.

الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.

الإنفاذ والرصد

هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.

هناك قانون ينصّ على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.

الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هل هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.

ليس هناك محاكم مدنية متخصّصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

التعزيز

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هل الإجهاض المقصود قانونيٌ على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرّضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينصّ القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث،

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني.	(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.	

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، وترد المواضيع التالية في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات، (ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.	هناك قانون (قوانين) أو لوائح (قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي المنهج كافة المواضيع المذكورة.	لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين) بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.	هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).	لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على هذه الخدمات.

الإنفاذ والرصد

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها.	هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد في الميزانية (موارد مالية وبشرية وإدارية) لتنفيذها.	ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية من هذا القبيل.

UNDP
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان
ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان
الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA
للاطلاع على
المصفوفة الإقليمية
22-00764